الاستبعاد الثقافي التفاضلي وأثره على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات

Differential cultural exclusion and its impact on the realization of the cultural rights of minorities

طالبة الدكتوراه/ فوزية هبهوب
جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر
hebhoubf@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2017/12/25 تاريخ القبول للنشر: 2018/05/30

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تتعرض الكثير من الأقليات الثقافية في العالم لأنواع مختلفة من الاعتداءات، جراء مطالبتها بالحفاظ على حقوقها الثقافية؛ فشكلت قضايا الحقوق اللغوية والحريات الدينية ومناهج التعليم إحدى أهم مطالبها.

وقد اختلفت مواقف الدول والحكومات بشأن التعامل مع أقلياتها الثقافية، فمنها من يعترف بالتعددية الثقافية، عن طريق سياسة التعايش في إطار الاستيعاب السلمي والإدماج من خلال التعدد. وعلى العكس من هذا تتبنى الدول موقفا مغايرا، متبعة أساليب القمع، كالإدماج في إطار الاستيعاب القسري غير المشروع والاستبعاد الثقافي التفاضلي. وسنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على صور هذا الاستبعاد ومدى تأثيره على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات والوسائل القانونية للحد منه.

الكلمات المفتاحية: الاستبعاد الثقافي التفاضلي، الحقوق الثقافية، الأقليات.

Abstract:

Many cultural minorities around the world are subjected to various kinds of attacks because of their demand to preserve their cultural rights. The issues of linguistic rights, religious freedoms and educational curricula have been one of their most important demands.

Different states and governments have different views on dealing with their cultural minorities. Some recognize multiculturalism through a policy of co-existence within the context of peaceful assimilation and integration through pluralism. Conversely, countries adopt a different attitude, following the methods of repression, such as integration in the context of illegal forced assimilation and differential cultural exclusion . Through this article we will attempt to highlight the images of this exclusion and its impact on the realization of the cultural rights of minorities and legal means to reduce it.

Keywords: *Cultural Differential Exclusion; Cultural Rights, Minorities.*

مقدّمـة:

من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، هو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتشجيع على احترامها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ لهذا تجتمع جميع الصكوك الدولية حول هذا المبدأ، فتمنح مواطنيها، بما فيهم الأفراد المنتمين لأقليات، جملة من الحقوق وعلى رأسها الحقوق الثقافية؛ لأن الثقافة تعد عنصرا أساسيا للحفاظ على وجود الأقليات ككيانات متميزة.

وقد شكلت قضايا الأقليات الثقافية رهانا أساسيا للعلاقات الدولية في الدول متعددة الثقافات والهويات، فلم تطرح من قبل بالحدة والخطورة مثلما تطرح اليوم في مناطق متعددة من العالم، خاصة مع تصاعد الصراع العرقي والاثنو ثقافي.

تعددت سياسات الدول للاعتداء على ثقافة الأقليات، فمنها من يحرمها من الجهر بديانتها، وممارسة طقوسها الدينية، ومنعها من استعمال لغتها، وتدمير تراثها. ففي تقرير لمنظمة اليونيسكو كشفت فيه أن حوالي2500 لغة في العالم من إجمالي 6000 لغة معرضة للاندثار حاليا، وتعد لغات الأقليات من أكثر اللغات تعرضا للاندثار[1].

لا تثير مسألة حماية الأقليات الثقافية أي إشكالية، إذا ما اقتصرت على المطالبة بالمساواة مع الأغلبية، من خلال قبولها الاندماج والاستيعاب السلمي لها، لكن قد تتجاوز مطالبها هذا الحد لتطالب بمعاملة تمايزية وإيجابية للحفاظ على هويتها الثقافية. وهنا تبرز مشكلة الأقليات، خاصة في الدول التي لا تعترف بالتعددية الثقافية، حفاظا على وحدتها السياسية والأمنية؛ لهذا تعمد هذه الدول لسياسات المنع والإكراه، وعلى رأسها الاستبعاد الثقافي ضد الجماعات الثقافية، مستبعدة إياها من المشاركة في مجالات عديدة داخل الدولة، ليصل الحد في بعض الدول إلى إبادتها ثقافيا وترحيلها قسرا للتطهير. لهذا ارتأينا من خلال هذا المقال تسليط الضوء على مدى تأثير الاستبعاد الثقافي التفاضلي على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات؟ وما هي الوسائل القانونية للحد منه؟

المبحث الأول

مفهوم الاستبعاد الثقافي التفاضلي للحقوق الثقافية للأقليات

على الرغم من الحماية المقررة لحقوق الأقليات، والمندرجة في إطار الاتفاقيات العامة والخاصة العالمية منها والإقليمية، إلا أنها لا تزال تتعرض للعديد من الاعتداءات التي تحول دون ممارسة حقوقها، وعلى رأسها حقوقها الثقافية، كاستبعادها من المشاركة في الحياة العامة، نظرا لانتمائها العرقي أو الثقافي، أو ترحيلها القسري وإبادتها ثقافيا.

المطلب الأول: مفهوم الاستبعاد الثقافي التفاضلي

أثبت مبدأ عالمية حقوق الإنسان والمساواة عجزهما عن توفير حماية الحقوق الثقافية للأقليات، لأن مساواتها مع أفراد الأغلبية قد يؤدي إلى إذابة هويتها الثقافية، فحماية الأقليات الثقافية يتطلب إعمال سياسة تمايزية أو تفاضلية تراعى فيها خصوصيتها. وهذا ما يسمى بالتمييز الايجابي المعترف

والمسموح به في القانون الدولي، وعكسه الاستبعاد التمييزي التفاضلي الذي يهدف إلى إبعاد وحرمان جماعات داخل الدولة كالأقليات، وهذا النوع من الاستبعاد ما تحظره الاتفاقيات والمواثيق الدولية لأن فيه مساسا بمبدأ المساواة وعدم التمييز.

الفرع الأول: تعريف الاستبعاد الثقافي التفاضلي

الاستبعاد من المفاهيم الجديدة في الساحة الدولية، يرتبط بأبعاد مختلفة كالاستبعاد الاجتماعي الذي يمس فئات ضعيفة كالفقراء والمعاقين، ومنه الاستبعاد السياسي والاقتصادي، والاستبعاد الثقافي الذي نحن بصدد دراسة مدى تأثيره على الأقليات الثقافية(2).

يرتبط مفهوم الاستبعاد بالعرق والاثنية والطائفية، كما يرتبط بالتمييز العنصري، فعلى سبيل المثال السود مبعدون عن عالم البيض، والأقليات الدينية واللغوية مبعدة عن المشاركة في الحياة العامة مع الأغلبية في بقاع كثيرة من العالم.

ازداد الاهتمام بمفهوم الاستبعاد في أواخر القرن العشرين فأخذ عدة معانٍ، كالسياسات التي تهدف إلى تهميش وإقصاء وحرمان بعض الأفراد والجماعات لاعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية من التمتع بحقوقها. ومنه ذهب الأستاذ مصطفى خلف عبد الجواد إلى تعريفه بأنه: "تلك العملية التي تحول دون المشاركة الكاملة للأفراد أو الجماعات في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية كما تحول دون ممارسة حقوقهم(3).

لا يقل الاستبعاد الثقافي أهمية عن الاستبعاد الاقتصادي والسياسي، فقد يكون سببا للعنف وعدم الاستقرار وهو يمس طوائف عديدة كالأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين. خاصة في الدول التي تعرف عدم تجانس ثقافي.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الاستبعاد الثقافي التفاضلي:" بأنه حالة من الحرمان تعيشها مجموعة سواء كانت لغوية أو اثنية أو دينية أو عرقية ما يحول دون الاعتراف بها واحترامها، وتتأتى أكثر أشكال هذا الاستبعاد تطرفا من قبل سياسات الدولة التي تستهدف قمع أو منع استخدام اللغات أو الشعائر الدينية أو الأعراف من خلال سن قوانين رسمية يفرض فيها استخدام لغة معينة في الإدارات العامة والمحاكم والتعليم أو فرض قيود على الحرية الدينية، أو تبني سياسات تستهدف الرفع من شأن رموز الدولة الممجدة لتاريخ الجماعات المهيمنة على حساب تجاهل تاريخ الجماعات الأخرى وثقافتها"(4).

فيعتبر بذلك الاستبعاد الثقافي التفاضلي إحدى السياسات التمييزية، والإقصائية، القائمة على أسس ثقافية كاللغة والدين والاثنية، تهدف لحرمان جماعات وطوائف كالأقليات من حقها في التمتع بثقافتها وحماية هويتها.

الفرع الثاني: صور الاستبعاد الثقافي التفاضلي

يرتبط الاستبعاد الثقافي بالجماعات الثقافية، وبما أن للثقافة مفهوما واسعا يشمل عدة مجالات ما جعل الاستبعاد الثقافي يرتبط بمواضيع عديدة منها:

أولاً- الاستبعاد من طرق العيش وإنكار الهوية الثقافية:

تعمد الدول إلى سياسات اضطهاد جماعات ثقافية معينة من خلال سن قوانين تمنعها من ممارسة لغتها والجهر بديانتها، وفرض الحكومة للغتها ودينها. وفي هذا الصدد تشير إحصائيات حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية لسنة2014 أنه ما يقارب 900 مليون نسمة، يعانون من التمييز بسبب هويتهم الثقافية، أي ما يقارب حوالي 518 مليون نسمة من هؤلاء يتعرضون لاستبعاد كفرض قيود على استعمالهم للغتهم ودينهم والحفاظ على تراثهم وعاداتهم(5).

ثانياً- التمييز الهيكلي والاستبعاد من المشاركة في الحياة العامة:

يأخذ هذا **النوع** من الاستبعاد الشكل المؤسساتي، ويشمل الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لأسباب عرقية، أو دينية، أو لغوية؛ لهذا يسميه البعض بالتمييز الخفي. وفي هذا السياق أشار تقرير التنمية البشرية لعام2000 حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية إلى حالات الإقصاء والاستبعاد الثقافي للأقليات؛ نتيجة القرارات التي تتخذها الأغلبية كالإقصاء من المشاركة في صنع القرار السياسي، والتعسف في فرض الممارسات الاجتماعية للأكثرية، وعدم التسامح الديني والفقر نتيجة لمراعاة مصالح الأغلبية.

ثالثاً- الاستبعاد المادي للجماعات الثقافية:

هو الاستبعاد الذي تعمد فيه الدول إلى بعض السياسات الخطيرة والتي يمكن أن تشكل جرائم دولية، لإزالة الخلافات الاثنية والعرقية مع الجماعات الثقافية: كالأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين، كالإبادة الثقافية، والتطهير الإثنو ثقافي والترحيل القسري.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام.

لا تترسخ الحقوق الثقافية في الأفراد، ولكن في المجموعات، كالأقليات والشعوب الأصلية التي تريد الحفاظ على وجودها الثقافي وهويتها من خلال نقل تراثها وحضارتها ولغتها إلى أطفالها، وتربيتهم على طريقة أسلافهم.

أول إشكالية تطرح بشأن الحقوق الثقافية للأقليات هي مسألة التعريف، فإلى يومنا هذا لم يتم التوصل إلى تعريف قانوني متفق عليه للحقوق الثقافية والأقليات.

الفرع الأول: تعريف الحقوق الثقافية في القانون الدولي العام

التطرق لأهم محاولات تعريفها من طرف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التربية والثقافة في ما يلي:

أولاً- جهود الأمم المتحدة لتعريف الحقوق الثقافية:

برزت أهم جهود الأمم المتحدة في تعريفها للحقوق الثقافية من طرف كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعريف المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية.

1- دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في تعليقها العام رقم21 على نص المادة 15، الفقرة 1(أ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق كل في أن يشارك في الحياة الثقافية، عرفت الحياة الثقافية بأنها: "أساليب الحياة واللغة والأدب الشفوي والمكتوب والموسيقى والأغاني والاتصال غير الشفوي والدين أو مجموعات المعتقدات والطقوس والاحتفالات والرياضة والألعاب وأساليب الإنتاج، أو التكنولوجيا والبيئات الطبيعية والاصطناعية والمأكل والملبس والمأوى، والفنون والعادات والتقاليد التي من خلالها يعبر الأفراد والمجموعات عن إنسانيتهم والمعنى الذي يعطونه لوجودهم وتشكل الثقافة وتبرز قيم الرفاه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد ومجموعات الأفراد والمجتمعات"[(6)].

من خلال تعريف اللجنة للحياة والحقوق الثقافية في تعليقها سالف الذكر، نجد أنها لم تشر صراحة ومباشرة لمصطلح الأقليات، لكن أشارت إليها ولو بطريقة غير مباشرة من خلال حق الأفراد والجماعات والمجتمعات في المشاركة في الحياة الثقافية، كما أن تعداد الحقوق الثقافية يرتبط بحقوق الجماعات كالأقليات، أكثر من حقوق الأفراد.

2- دور المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية[(7)]:

أقرت الخبيرة الخاصة بالحقوق الثقافية بعدم وجود تعريف رسمي للحقوق الثقافية واعتمدت في تعريفها على التعاريف العملية، خاصة ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي والتعليق العام رقم 21 لسنة 2009 بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وانطلاقا منها أكدت على أن الثقافة: "هي عملية حية تتسم بكونها عملية تاريخية، حيوية ومتطورة، وأنها سلسلة من المظاهر المتفرقة، أو عملية تفاعلية يعبر فيها الأفراد والمجتمعات المحلية عن الثقافة الإنسانية، مع الحفاظ على خصوصياتهم[(8)]. وترتبط بجملة واسعة من القضايا، كالتعبير والإبداع في أشكاله المادية وغير المادية للفن واللغة والهوية، وأساليب الحياة والتعليم والتدريب والاستفادة من الحياة الثقافية والتراث الثقافي المادي وغير المادي، وسبل الاستفادة من التراث الثقافي والموارد التي تسمح بإثبات الهوية[(9)].

من خلال ما سبق نستشف الترابط بين الحقوق الثقافية والأقليات، على الرغم من عدم إشارة المقررة الخاصة إلى الأقليات الثقافية صراحة، إلا أنها أشارت إلى مضمون وصور الحقوق الثقافية للجماعات الثقافية، كالأقليات اللغوية، والإثنية، والدينية التي تطالب بحماية هذه الحقوق.

ثانياً- جهود منظمة اليونسكو لتعريف الحقوق الثقافية:

دأبت اليونيسكو[(10)] على تعريف الحقوق الثقافية في عدة مؤتمرات، أهمها المؤتمر الإقليمي المنعقد في مكسيكو سنة1982، والذي قرر فيها الحاضرون صعوبة إيجاد تعريف متفق عليه لهذه الحقوق، ولكن أكدت اليونيسكو على ضرورة ضبط من هم الأشخاص المتمتعون بهذه الحقوق، وتحديد شخصيتهم القانونية. ومن بين أهم محاولات تعريف الحقوق الثقافية في إعلانات واتفاقيات اليونيسكو:

1- الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي:

بدأت اليونسكو العمل على دراسة الحقوق الثقافية وتعريفها منذ 1968، ولم تتوصل إلى وضع صيغتها شبه النهائية إلا سنة 1998 حين أصدرت "مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافية "الذي تبين لاحقا أنه بحاجة لنصوص إضافية تغطي مسألة التنوع، فظهرت في شكل ملحق أصدرته اليونسكو عام 2001 تحت عنوان "الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي" والذي يبدو صكا فريدا من نوعه أورد حقوقا مصنفة على أنها حقوق ثقافية. فقد تطرق في ديباجته إلى التعريف العملي للحقوق الثقافية وأشار في المادة05 منه إلى أن الثقافة تشمل: "مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة ما، والتي تشمل إلى جانب الفنون والأدب طرائق الحياة وأساليب العيش ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات"[11].

2- إعلان فريبـورغ:

لا نغفل دور إعلان فريبورغ في تعريفه للحقوق الثقافية في المادة 2: "بأن مصطلح الثقافة يشمل القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وأنماط العيش التي يعبر بها الشخص أو المجموعة عن إنسانيتهم، والدلالات التي يعطيها لوجوده وتطوره"[12]. وفي هذا الإطار حدد إعلان فريبورغ ثمانية حقوق يمكن تصنيفها كحقوق ثقافية. وهي متعلقة بالهوية الثقافية والتراث الثقافي وحرية الانتماء لمجتمع واحد أو عدة مجتمعات، والاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

3- إعلان المكسيك الخاص بالسياسات الثقافية لسنة1992:

عرف الثقافة بأنها: "مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية التي تميز مجتمعا ما أو مجموعة اجتماعية معينة، فهي تضم إلى جانب الفنون والآداب، أنماط الحياة والحقوق الأساسية، كما تضم القيم والعادات والمعتقدات. فهي تجعل الإنسان كائنا متعقلا وعقلانيا، تزوده بآليات التفكير التي يعبر فيها الإنسان عن ذاته[13].

ثالثاً- مضمون الحقوق الثقافية للأقليات:

أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية إلى حقوق الجماعات وأفراد الجماعات الثقافية، كالأقليات إما بصورة مباشرة، أو غير مباشرة. ولقد أعطت لجنة حقوق الإنسان حق الأقلية في التمتع بثقافتها معنى واسعا، فأشارت في تعليقها رقم23(50) على المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي استنتاجاتها الصادرة عن البلاغات الفردية المعروضة أمامها، إلى أن الحقوق الثقافية للأقليات تشمل عددا من الأنشطة التقليدية الاقتصادية، مثل: صيد الأسماك أو صيد بعض الحيوانات والحق في العيش في محميات طبيعية. وممارسة العادات والتقاليد والطقوس الدينية؛ حفاظا على الإرث المشترك[14]. وسنحاول تبيان الحقوق التي تندرج ضمن الحقوق الثقافية للأقليات.

1- التعليم:

يعد التعليم شرطا أساسيا لانتقال ثقافة الأقلية، ووسيلة لصيانتها. والتعليم الرسمي الذي تكفله الحكومات مصمم لتوصيل قيم مهمة واجب الحفاظ عليها.

2- الجهر بدينها وأتباع تعاليمه:

هناك العديد من الفقهاء من يعتبر الدين أحد أهم الحقوق الثقافية للأقليات، على خلاف الفريق الآخر الذي اعتبره حقا مستقلا بذات، لكن يبقى الدين أحد أهم المقومات الثقافية، فهو أساس تمييز المجموعات الثقافية. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق المرأة في تعليقها العام رقم 48/22 الصادر سنة 1993 بشأن المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[15]. فالعلاقة بين الثقافة والدين تتجلى في حرية الوجدان، وإقامة الشعائر الدينية والطقوس الخاصة، وإنشاء المدارس الدينية.

3- اللغـة:

تمثل اللغة الأداة الرئيسة التي يعبر فيها الأشخاص المنتمون لأقليات عن خصوصياتهم الثقافية وعن هويتهم الإثنية أو القومية، كما أنها أداة للتواصل بينهم. هذا ما جعلها تلقى اهتماما فائقا من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، فلم تكتف النصوص الدولية بمبدأ المساواة وعدم التمييز للاعتراف للأقلية بحقوقها اللغوية، فاختلاف اللغة من جماعة إلى أخرى أساس للتنوع الثقافي[16].

4- نوع السكن من الحقوق الثقافية للأقليات:

يعكس السكن الذي يختلف في بنائه المعماري وشكله من بلد إلى آخر الاختلاف في الثقافات، ففي الجزائر مثلا نجد أن المساكن التي يقطنها القبائل أو بنو ميزاب لا تتشابه مع سكان الأغلبية، فهي تختلف من حيث معمارها والأماكن الموجودة فيها. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 بشأن الحق في السكن أن سياسات توفير السكن الملائم يجب أن يحترم الهوية الثقافية للمجموعات وتنوعها الثقافي[17].

5- الصحة ونظم الطب التقليدية إحدى الحقوق الثقافية للأقليات:

ترتبط الصحة بالحقوق الثقافية، فالصحة النفسية والبدنية ترتبط بالثقافة ارتباطا وثيقا، فتتداخل الحقوق الثقافية للأقليات بالطب التقليدي؛ لأن المداواة بالأعشاب التقليدية وممارسة بعض العادات الطبية يعكس هوية وثقافة هذه الفئات وهذا ما اعترف به إعلان ألما أتا الصادر 1978[18] الذي ندد بالممارسات الطبية التي تتعارض مع ثقافات وأديان المجموعات.

6- التراث الثقافي للأقليات:

تصف الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية التراث الثقافي المادي بأنه المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية، والتاريخية، والدينية، والثقافية، والجمالية، وغير المادي مثل: العادات والتقاليد والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفلكلور والرقص والموسيقى، والتراث الطبيعي، مثل: المحميات الطبيعية وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية[19]. أما

اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، فتعرف التراث الثقافي غير المادي أنه: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات، والأماكن الثقافية التي تعتبرها الجماعات والأفراد جزءا من تراثهم الثقافي غير المادي الذي ينمي لديهم الإحساس بهويتهم والشعور باستمراريتها[20].

الفرع الثاني: تعريف الأقليات ذات الخصائص الثقافية

الأقلية الثقافية مصطلح عام يطلق على جميع الأقليات من عرقية ولغوية دينية وقومية واثنيه. وهي تلك الجماعات التي تصر على الحفاظ على هويتها وإرثها الثقافي المادي وغير المادي في مجتمع غير متجانس ثقافيا، وتطالب بالتمايز عن بقية أفراد الأغلبية. ومهما اختلفت مطالبها إلا أن مطالبها الثقافية تبقى أهم حقوقها، على اعتبار أن الأقلية هي ظاهرة ثقافية قد يشترك أفرادها في واحد أو أكثر من مقومات اللغة، أو الدين، أو العرق.

أولاً- المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الأقليات ذات الخصائص الثقافية:

من أهم المشاكل التي تثيرها قضايا الأقليات هي مسألة تعريفها، فإلى يومنا الحاضر لم يتم الاتفاق على وضع تعريف متفق عليه لمصطلح الأقلية.

1- المحاولات الفقهية لتعريف الأقلية ذات الخصائص الثقافية:

من بين أهم التعريفات الفقهية هو تعريف السيد Captorti Fransisco "كابوتورتي فرانسيسكو" في تقريره المقدم عام 1988 بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية إثنية، أو لغوية، أو دينية، حيث عرف الأقلية بأنها: "مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة، يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجدين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم أو على ديانتهم و لغتهم[21].

2- المحاولات القانونية لتعريف الأقليات وترابط المصطلح بالحقوق الثقافية:

لم تتعرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا النصوص الدولية الخاصة بالأقليات لتعريف للأقلية، لكن سنتعرض لأهم محاولات تعريفها في:

أ- تعريف الأقلية من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

حاولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورة انعقادها الرابعة لعام 1950 تعريف الأقلية بأنها: "تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب، بحيث يكون بإمكانهم المحافظة وتطوير هذه الخصائص والتقاليد. ويجب أن تكون هذه الأقلية قادرة للحفاظ على تقاليدها وصفاتها[22]. لم تعاود اللجنة الفرعية محاولتها لتعريف مصطلح الأقلية إلا عام1968 في دورتها العشرين من خلال القرار رقم 9 المتعلق بدراسة تطبيق المبادئ الواردة في المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مع الاهتمام بتحليل مفهوم الأقلية والأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر مهمة في تعريفها. وهي: العوامل الإثنية واللغوية والدينية. وفي هذا الإطار

قامت بتعيين السيد كابوتورتي مقررا خاصا لإعداد دراسة حول حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الإثنية والدينية اللغوية، تبنى إثرها في تقريره عام 1977 تعريف الأقلية كالآتي: "جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة ببقية سكان الدولة. يكون لها مركز غير مهيمن ويكون أفرادها من مواطني الدولة، ويتميزون بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان، ويظهرون، وإن بشكل ضمني، شعورا بالتضامن يوجه نحو المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم"[23].

إن اللجنة الفرعية في تعريفها للأقلية لم تعدد أنواع الأقليات، ولم تذكر مصطلح الأقلية الثقافية صراحة، لكنها ركزت على أهم معيار تمييز الأقلية عن غيرها، وهو الخصائص الثقافية، كالدين واللغة والتقاليد والإرادة الجماعية بالتمييز.

ب- تعريف الأقلية في مسودة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

عرفت الأقلية بأنها: "جماعة عددها أقل من تعداد بقية السكان في الدولة، حيث يتميز أبناؤها عرقيا ولغويا ودينيا عن بقية أعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم"[24]. وهو نفس الاتجاه الذي تبناه البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد عرفت الأقلية القومية بأنها: "مجموعة من الأشخاص في دولة ما مقيمين على إقليمها ومواطنين لها، ويتمتعون بروابط قوية ودائمة مع هذه الدولة، يتحلون بصفات إثنية، ثقافية، دينية، لغوية متميزة. يشكلون عددا كافيا، ولكنهم أقل عددا من باقي سكان الدولة. ويرتبطون معا بإرادة عيش مشترك للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة، خاصة المتعلقة بثقافتهم أو بتقاليدهم وعاداتهم، أو بديانتهم ولغتهم"[25].

ثانيا- معايير تحديد مفهوم الأقليات ذات الخصائص الثقافية:

تختلف معايير تعريف الأقلية الثقافية كغيرها من الأقليات، فمنها ما يرجع إلى معيار النشأة والتكوين: كالسكان الأصليين اللذين يعتبرون أقليات هاجرت قسرا أو لأسباب سياسية واقتصادية. ومعيار الصفات المميزة، والمعيار الجغرافي كأقليات ينحصر وجودها ضمن حدود الدولة الواحدة، وأخرى يتجاوز امتدادها حدود مجموعة دول: كالأكراد، والطوارق، والهوتو، والتوتسي. والمعيار العددي (مسيطرة أو مسيطر عليها) ومعيار الموقع أو وزن الأقلية السياسي والاقتصادي.

أ- دور المعيار المادي في التعريف الأقلية الثقافية:

يندرج ضمن هذا المعيار عدد من العناصر ، تتمثل هذه الخصائص في اللغة أو الدين أو الثقافة أو العرق أو الإثنية التي بموجبها يمكن للأقلية المطالبة بحقوقها اللغوية أو الدينية أو الثقافية، كالعادات والتقاليد والإرث الثقافي. وهذا ما ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر 1930/07/31 بخصوص الجماعة اليونانية والبلغارية بنصها: "حسب العرف فإن المجموعة تبدو أنها جماعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة لديها عرف، دين، لغة وتقاليد خاصة بها ومتحدة بواسطة هويتها، ولها شعور بالتضامن من أجل المحافظة على تقاليدها وممارسة شعائرها الدينية. ومن

أجل ذلك تثقف وتعلم أطفالها حسب طوائفها...الخ[26]. وقد تبنته أيضا المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر 6 أفريل 1935 بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا. وينطلق هذا الاتجاه من منطلق التباين بين أفراد الشعب الواحد من حيث الجنس، والدّين، واللغة، والثقافة. فوفقا للمحكمة تكون الأقلية: "مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث اللغة والثقافة أو العقيدة[27].

ب- دور المعيار الشخصي في تعريف الأقلية الثقافية:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على أساس داخلي نفسي يتجلى من شعور أبناء الأقلية. ووفقا لوجهة نظر أصحاب هذا المعيار، فإنه لا يمكن اعتبار مجموعة معينة أقلية تحظى بحماية القانون الدولي لمجرد وجود خصائص موضوعية متميزة، كالدين أو اللغة أو العرق أو الثقافة، ولكن يتعين أن يكون لدى أفراد الأقليات الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم. هذا الاتجاه الذي أيدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها المتعلق بالمعاهدة المعقودة بين اليونان وبلغاريا عام1919، مؤكدة على الشعور بالتضامن من أفرد الأقلية للمحافظة على حقوقهم الثقافية[28].

ثالثاً- تصنيف الأقليات حسب مقوماتها الثقافية:

يمكن تصنيف الأقلية الثقافية بناء على معيار عددي وذاتي وجغرافي، فحتى الأقلية العرقية التي ترتكز على مقوم العرق أو السلالة، كلون البشرة أو العينين أو الشعر لها من المقومات الثقافية التي تتمسك بها. ويرجع تمايزها إلى الترابط بين عرقها وحقوقها الثقافية.

أ- الأقلية الاثنية:

انصبت حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، إلا أن الأمر تغير في منظمة الأمم المتحدة، حيث جرى استبدال مصطلح العرقية بالإثنية خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لسنة1966. ومنذ الستينيات أصبح هذا المصطلح يستخدم للدلالة على جماعة بشرية يشترك أفرادها في اللغة والدين والعادات والتقاليد والثقافة والأصل والصفات الجسمانية.

ب- الأقلية اللغوية:

عرفت المادة الأولى من الميثاق الأوروبي للغات الجهوية والأقلية الصادر في1992/11/15 الأقلية اللغوية بأنها: "مجموعة أشخاص تستعمل لغة متداولة عادة على إقليم دولة ومختلفة عن اللغة الرسمية لهـذه الدولة". ويرتبط أفراد الأقلية اللغوية بوحدة اللغة، فتكون هي الرابطة أو المقوم الأساسي لتمايزها عن باقي المجموعات، وهذا التباين اللغوي ينتج عنه حتما التباين الثقافي، ويخرج عن مفهوم اللغات اللهجات[29].

ج- الأقلية الدينيـــة:

تمثل العقيدة مقوما بارزا من المقومات الثقافية، فالدين مقوم رئيسي لذاتية وهوية البشر، وأساس تمايز الجماعات. ومن شأنه إقامة حضارة أساسها الاختلاف الديني. وتعرف الأقلية الدينية بأنها جماعة من الناس ترتكز هويتها على أساس استخدام ديانتها التي تختلف عن الدين الرسمي للدولة الأم.

المبحث الثاني

مدى تأثير الاستبعاد الثقافي على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات والوسائل القانونية للحد منه

تعاني الأقليات من استبعاد ثقافي خطير غالبا ما تنفجر قضاه. ولعل العامل الأساسي في ظهور هذا النوع من السياسة يعود إلى مسألة الأقليات، فحمايتها تندرج في إطار حماية مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية للدولة، أي خضوع حماية الأقليات والاعتراف بها إلى مبدأ إرادة الدول. وهذا ما كرسه إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية في المادة الرابعة منه، وجسدته الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية 1994؛ إذ يربط كل منهما المسألة بضرورات وحدة الدولة.

المطلب الأول: صور الاستبعاد الثقافي التفاضلي لحقوق الأقليات الثقافية

تختلف صور الاستبعاد الثقافي للأقليات الثقافية، فمنها ما يمارس بالطرق السلمية، كالمنع من استخدام لغة الأقليات وشعائرها الدينية، وإنكار عاداتها وتقاليدها؛ لطمس هويتها الثقافية، كسن قوانين يفرض من خلالها استخدام لغة قومية واحدة داخل الدولة ومؤسساتها، أو فرض قيود على الحرية الدينية[30]. ويمكن أن يشمل الاستبعاد الثقافي أيضا الميدان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

الفرع الأول: الاستبعاد من طرق العيش والمشاركة في الحياة العامة

حتى وإن مارست الدولة سياسة الاستبعاد الثقافي ضد أقلياتها بطرق سلمية، فلن توصف سياساتها بالشرعية أو القانونية؛ كونها تخرق الاتفاقيات الدولية التي طالما حظرت التمييز، وأعلنت صراحة وجوب احترام مبدأ المساواة.

أولاً- عدم الاعتراف بالتنوع الديني:

تعاني الكثير من الأقليات الدينية خاصة في أوروبا من انتهاكات كثيرة لحرية الأديان، بحجة الدفاع عن وحدة النظام والتماسك الوطني، واقتران المسألة بمكافحة الإرهاب[31]. وهو الأمر ذاته الذي أشار إليه التقرير العالمي لحرية الدين والمعتقدات الذي اعتبر الاضطهاد الديني لمعتقدات الأقلية والتغيير القسري للديانة والإساءة إلى دور العبادة، والتمييز والتعذيب والقتل على أسس دينية، بمثابة المخالفات الرئيسية لحقوق الإنسان[32]. وهذا ما يعكس الأوضاع في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا، حيث قضايا التمييز الديني في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لا زالت معروفة لدى الكثيرين.

1- فرض قيود بيروقراطية على الجماعات الدينية:

تواجه الأقليات الدينية في العديد من الدول شروطا بيروقراطية، كالمعاملة التمييزية، فقد تضطر الأقليات الدينية إلى التسجيل دوريا كل عام حتى يتم الاعتراف بها من قبل الحكومة والإدارات، رغم الشكاوى المستمرة من طرف أفرادها التي تحمل استيائهم من ازدياد تكلفة التسجيل[33]، علاوة على ذلك تعتبر طلبات الحصول على رخص بناء أماكن العبادة، كالكنائس والمساجد وقاعات الصلاة والمعابد من الإجراءات المعقدة؛ لأنها قد تستغرق الاستجابة لها عقودا من الزمن.

2- حظر ممارسة الطقوس والاحتفالات الدينية:

لا تزال العديد من الحكومات تتبنى سياسات إدارية تقييدية تحول دون السماح لأفراد الأقليات بممارسة طقوسهم الدينية، متحججة بمصالح النظام العام، وهو ما لا يتفق وأحكام المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية. ومن هذه الممارسات تدنيس المقابر والاستهداف العلني للجنائز بشكل يحرم الأقليات من دفن موتاهم بسكينة. ومنع إقامة دور العبادة ونشر كتبهم وثقافتهم، وإبرازها في وسائل الإعلام. وتعليم أبنائهم معارفهم الدينية، وبناء مدارسهم الدينية[34].

ثانياً- عدم الاعتراف بالتنوع اللغوي:

لا يمكن إنكار الدور المحوري الذي تلعبه اللغة[35] في تحديد الهوية الثقافية للأقليات. وهذا ما جعلها تحظى باعتراف الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق الأفراد والجماعات في استخدام لغتهم والجهر بها[36]، لكن على الرغم من هذا يجد أبناء الأقلية اللغوية ممن لا يتقنون التحدث باللغة الرسمية أنفسهم مقصيين من الحياة الاجتماعية، وفي هذا السياق اتجهت الدول متعددة اللغات كبلجيكا واسبانيا وسويسرا وكندا إلى إعطاء مكانة هامة للغة، في حين انحصر استخدام اللغات المحلية في المجال الخاص لخلق التجانس اللغوي من خلال الإدماج والاستيعاب القسري[37]. ومن أهم مظاهر عدم الاعتراف اللغوي:

1- تعطيل استخدام لغات الأقليات الثقافية في الحياة العامة:

للحفاظ على استقرار الدولة ووحدتها؛ تفرض بعض الحكومات قيودا لحظر استخدام لغات الأقليات في المجالات العامة، بما في ذلك الحياة السياسية، هذا ما يؤدي إلى تهميش الأقليات الثقافية، ويجعلها عرضة للملاحقة القضائية في حال إصرارها على استخدام لغتها علانية[38]، ما يشكل مصدرا خطيرا لنشوء التوترات ونشوب النزاعات التي إن لم تعالج بطرق قانونية ستؤدي إلى انقسامات بين المجموعات اللغوية.

2- تعطيل استخدام لغات الأقليات الثقافية في مجال التعليم:

تعتبر القيود المفروضة على لغات الأقليات في مجال التعليم من بين أكثر القيود مساسا بالحرية الثقافية. فسياسات الدول في هذا المجال تتجه نحو الاعتراف بلغة رسمية واحدة لتدرج في كل المناهج التربوية[39]، فمعظم الدول الغربية تؤكد على تبني التعليم أحادي اللغة. وفي الواقع، فإن استخدام لغة رسمية واحدة له من الإيجابيات، فيما يخص توحيد الدولة وتجانسها لغويا وثقافيا، إلا أنه له تأثيره السلبي على الأقليات الثقافية، كتهميشها وحرمانها من التعليم.

3- منع استعمال لغات الأقليات في الإدارة العامة والمجال القضائي:

أكد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية ولغوية ودينية إلى حق أفراد الأقلية في المشاركة في الحياة العامة، ومنه يمكن للأقليات استعمال لغتهم الخاصة في المؤسسات العامة. وعلى العكس من هذا، فقد تعمد الدول لوضع عراقيل تحول دون ذلك، مما يحجم العديد من الأفراد المنتمين لأقليات لغوية عن المشاركة في الهيئات الإدارية أو في أجهزة الشرطة أو في الهيئة

القضائية، نتيجة لعدم إتقانهم للغة الرسمية؛ إذ تشكو العديد من الأقليات من حرمانها من فرصة الاستعانة بمترجم مجاني[40].

4- عدم السماح باستخدام لغات الأقليات في الأسماء والأماكن واللافتات العامة:

تنص الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية على أن تسعى الدول جاهدة، مع مراعاة ظروفها المحددة إلى عرض الأسماء المحلية التقليدية وأسماء الشوارع والإشارات المخصصة للجمهور بلغات الأقليات. هذا ما يعتبر اعترافا علنيا بتقاليد ولغات الأقليات[41]. ويمكن القول إن الأقليات التي تحظى بهذه الحقوق هي التي تتمتع بالحكم الذاتي الإقليمي أو السياسي، ففي الصين –مثلا- تستخدم الإشارات الثنائية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك "شيجيانغ والتيبت"، حيث تحمل اللغتان اليغور والتبتية الصفة الرسمية إلى جانب اللغة الصينية الرسمية[42].

ثالثاً- عدم احترام عادات وتقاليد الأقليات الثقافية:

يتعرض أفراد الأقليات لأشكال خفية من التمييز يسمى بالتمييز الهيكلي أو غير المباشر، فالقواعد المتعلقة باللباس في المدارس أو المؤسسات العامة أو نمط المعيشة والممارسات الثقافية، يمكن أن تكون بمثابة تمييز ضد الأشخاص المنتمين لأقلية دينية تشعر بأنها ملزمة دينيا باحترام قواعد محددة في اللباس. وقد تحدث مشاكل مشابهة فيما يتعلق بالقواعد الغذائية والعطلات الرسمية وغيرها من المسائل[43]، لتصبح من الفئات المستبعدة من ممارسة عاداتها وتقاليدها من خلال سياسة الإدماج العقلاني، وبالتالي تتجلى أهمية أسلوب الاعتراف بتاريخ المجموعات الثقافية ضمن حدود، فتلعب الدولة دورا محوريا في المحافظة على القيم الثقافية للمجموعات[44].

رابعاً- الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي للأقليات الثقافية:

لهذا النوع من الاستبعاد علاقة وطيدة بالتمييز العنصري؛ إذ تم من خلاله حرمانها من فرص التكافؤ الاجتماعي ومن الثروات الاقتصادية[45]، فلا يزال المواطنون السود في جنوب إفريقيا يكسبون خمس دخل البيض. كما يعتقد الروما في تشيكيا وهنغاريا وسلوفاكيا أن انتماءهم الإثني هو السبب الرئيسي في عدم تمكنهم من العثور على وظائف للعمل، وفي ساوباولو بالبرازيل تتقاضى النساء والرجال السود نصف ما يتقاضاه البيض[46].

خامساً- الاستبعاد السياسي للأقليات الثقافية:

يعد الحق في المشاركة السياسية من حقوق الإنسان الأساسية. ولكن لطالما حرمت الأقليات الإثنية واللغوية والدينية من التمتع بحقوقها السياسية، على الرغم من أن مشاركتهم الفعالة في الحياة السياسية من شأنها أن تنمي هويتهم الثقافية، حيث يتم وضع عقبات أمامهم بسبب انتماءاتهم الثقافية[47].

فهناك العديد من الدول تتعمد عدم منح الجنسية لأقلياتها، وعلى رأسها الدول العربية، لأسباب إما سياسية أو ثقافية بحتة. كما هو الحال "لأكراد" العراق في سوريا ووضع "البدون" في الكويت و"الأخذام في اليمن[48]. والأقلية الأزيدية في العراق[49]. ففي العديد من القضايا نظرت المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان في أوضاع منعت فيها الدول أشخاصا ينتمون لأقليات من إنشاء جمعيات للدفاع عن المصالح الثقافية والسياسية لمجموعاتهم، ورأت المحكمة أن هذا التدخل يشكل انتهاكا للمادة11من الاتفاقية الأوروبية التي تحمي حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات[50].

الفرع الثاني: الاستبعاد المادي الاثنو ثقافي للجماعات الثقافية

تؤكد بعض الدراسات الحديثة على أن ثلاثة أرباع الصراعات في العالم لها أبعاد ثقافية، فلا ننسى ذكر ما تعرض له أكثر من ثلثي الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، أو اختفاء ما يسمونه بقبائل "المنغار" في الفيتنام، والمحاولات الفاشلة لزعيم اسبانيا فرانكو إقصاء وتدمير اللغة الباسكية. وما قام به نظام البعث العراقي ضد الشيعة الأكراد، وإبادة الدروز والسنة من نظام البعث السوري، وما ارتكبه النظام الديني السوداني ضد المسيحين والوثنيين في جنوب السودان، وما يحدث ضد أقلية الروهينغا في مينمار إلا شاهد على ذلك[51].

أولاً- مفهوم الإبادة الثقافية في القانون الدولي:

لضمان حماية قانونية أكيدة للأقليات الثقافية لابد من تجريم صور الاعتداء على حقوقها الثقافية وعلى رأسها تجريم الإبادة الثقافية، لكن للأسف لم تحظ هذه الأخيرة بتعريف متفق عليه، ولم يتم إدراجها في اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام1948، نظرا للمعارضة الشديدة من طرف بعض الدول.

1- التعريف الفقهي للإبادة الثقافية:

قسم الأستاذ "محمد سليم غزوي" الإبادة إلى قسمين: استئصال مادّي، ومعنوي، فالاستئصال المادّي يرتبط بأعمال مادّية تهدف إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة، أما الاستئصال المعنوي، فيتعلق بالقضاء على المقومات اللّغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات.

اقترح السيد Rafael limkin "رافائيل ليمكن" وضع المكون الثقافي كعنصر أساسي في الإبادة الجماعية، غير أن واضعي معاهدة منع الإبادة الجماعية اسقطوا هذا المفهوم، حيث لقي معارضة شديدة من الولايات المتحدة الأمريكية[52]، تخوفا من الاعتراف بحقوق الجماعات. كما اقترح تجريم تدمير الممتلكات الثقافية، واعتبرها جريمة حرب؛ لأن التراث الثقافي مكون هام للهوية الثقافية[53]. ومنه عرف المستشار "ليمكن" الإبادة الثقافية بأنها: "الإنكار على أعضاء مجموعة إثنية بشكل جماعي أو فردي حق استعمال وتطوير ونقل لغتهم وثقافتهم الخاصة. وهذا من أقصى أشكال العنف الشامل لحقوق الإنسان، خاصة حق الجماعة الإثنية في احترام هويتها الثقافية"[54]. ومنه يمكن وصف الإبادة الثقافية بالهجمات التي تستهدف إقصاء جماعة ثقافية للقضاء على لغتها ودينها وثقافتها القومية وتدمير أماكن العبادة والمتاحف والمخطوطات التاريخية لتلك الجماعة..

2- التعريف القانوني للإبادة الثقافية:

كان للمستشار لمكين دور في تبني اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[55]، فحتى وإن لم تنص الاتفاقية صراحة على الإبادة الثقافية إلا أنها لم تهملها عند الإشارة إلى الجماعات الثقافية، وقد أشارت إليها في الفقرة هـ من المادة الثانية في نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أ- دور اللجنة المعنية بالإبادة الجماعية:

قامت اللجنة في مشروعها المقدم للأمم المتحدة في 1948بتبيان صور الإبادة الثقافية من خلال تعريفها لها بأنها: "نقل الأطفال عنوة إلى جماعة غير جماعتهم، والإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة، منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة، إتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية، تدمير الأنصبة التاريخية وأماكن العبادة، وإتلاف الوثائق التاريخية والمطبوعات الفنية أو الدينية والأشياء المخصصة للعبادة(56).

ب- دور الأمانة العامة لمشروع اتفاقية الإبادة الجماعية:

قسمت الأفعال التي تندرج ضمن مفهوم الإبادة الجماعية إلى ثلاثة أقسام، وجاء القسم الثالث منها تحت عنوان: "تدمير الصفات الخاصة للجماعة والتي تتعلق بالجرائم التي تقع على المكونات الثقافية، فقسمت القسم الخامس إلى خمسة أقسام فرعية تتمثل في: النقل الإجباري للأطفال من جماعة إلى أخرى، والتهجير المتعمد لأفراد يمثلون جماعة ثقافية، ومنع استخدام لغة وطنية في المدارس، والتدمير المتعمد للكتب المطبوعة بلغة وطنية أو أعمال دينية، والتدمير المنظم للآثار الدينية والتاريخية، وتدمير الوثائق أو الأشياء التي لها قيمة فنية أو دينية(57).

3- صور الإبادة الثقافية وعلاقتها بالحقوق الثقافية للأقليات:

فيما يأتي سنستعرض صور الإبادة الثقافية:

أ- نقل أطفال جماعة ما جبر من جماعة إلى أخرى:

يمثل الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي، وعليه فإن نقلهم إلى جماعة أخرى مختلفة عن أصلهم يشكل وفقا للاستمرار الثقافي لتلك الجماعة، مما يعرضها للانقراض. ذلك ويحول هذا دون تعلم لغة جماعتهم، واكتساب عاداتها وتقاليدها وأداء شعائرها الدينية(58).

جاء موقف كل من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واضحا عند تعدادها لصور جريمة الإبادة الجماعية، من خلال تجريم نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة إلى أخرى، والذي يعتبر إبادة ثقافية. فالمحكمة الجنائية الدائمة في نص المادة6 فقرة هـ، اعتبرت نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى جريمة دولية يتحمل مرتكبوها المسؤولية الجنائية الدولية.

ب- محو المعالم اللغوية والدينية للجماعة:

وتتمثل في تحريم التحدث بلغة الجماعة والتدين بدينها، وتبديد تراثها المادي والأدبي، حيث يتم إحراق العديد من الكتب الدينية، وتغيير الطابع المعماري للمساجد أو الكنائس، وهو ما حدث للموركسيين المسلمين في إسبانيا على يد المسيحيين، ومختلف الأعمال الوحشية البربرية التي ارتكبتها محاكم التفتيش لتطهير اسبانيا من المسلمين(59).

ثانياً- الترحيل القسري والتوطين الإجباري للأقليات الثقافية:

مرّ مفهوم الإبعاد القسري بتطور قانونيً وسياسي، فمن القبول الكامل له كإحدى وسائل حلّ النزاعات القومية أو الإثنية، من خلال النقل الطوعي للسكان في مؤتمر باريس للسلام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى إلى سنة 1923، إلى الرفض المطلق له باعتباره جريمة دولية[60] تتعارض مع حقّ تقرير المصير للشعوب، حسب مبادئ الرّئيس "ولسون". وقد أكد ميثاق الأمم المتّحدة صراحة رفض الإبعاد القسري.

1- تعريف الترحيل القسري:

حدّدت مذكّرة المقرّر الخاصّ باللّجنة الفرعية لمنع التّمييز وحماية الأقليات عدّة أفعال تشكّل جريمة الإبعاد القسري، ومنها: أن يقوم الإبعاد على أساس جماعي يؤثّر في مجموعة من الأشخاص، أو أنّه يجري بالقوّة أو التّهديد باستخدامها، وليس بأسلوب طوعي. أو أنّه يقوم على أساس منهجي ضمن مخطّطات الحكومة أو الجماعة المسؤولة عن التّنفيذ، وأن يقوم على أساس تمييزي[61]. وبهذا التّفسير تمّ تعريف الإبعاد القسري بأنّه يشمل: "الممارسة أو السياسة الّتي تهدف إلى نقل مجموعة من البشر من منطقة إلى منطقة أخرى عبر الحدود الدولية أو من المناطق المحتلّة دون الموافقة الحرّة والواعية لعمليّة النّقل أو لعمليّة الاستقبال"[62].

نظرا لخطورة هذه الجريمة حاول المجتمع الدولي صياغة اتّفاقية دولية لتجريم الإبعاد القسري، فطلبت اللّجنة الفرعية لمنع التّمييز وحماية الأقليات من مقررها الخاص أن يعدّ دراسة عن أبعاد الإبعاد القسري، فوضع دراسة مستفيضة، وألحق بها مشروع إعلان دولي حول تجريم الإبعاد القسري. وقد تبنّت اللّجنة الفرعية سنة 1977 مشروع الإعلان حول الإبعاد القسري على أن يعرض للمناقشة والإقرار على المستوى الدولي، ولكن المشروع لم يقرّ ولم يتطوّر ليصبح إعلانًا دوليًا[63].

عرفت المادّة الثانية من مشروع هذا الإعلان الإبعاد القسري بأنه: "نقل غير قانوني للسّكان يتضمّن ممارسة أي سياسة تهدف إلى نقل جماعات من السكان دون الموافقة الحرّة والرّسمية للسكان المنقولين"[64].

ووسّعت المادّة 6 من الإعلان ذاته تفسير الرّبط بين الاستيطان والنّقل القسري، فنصت على أنه: "تعتبر غير قانونية الممارسات والسياسات الّتي تهدف أو تؤثّر في تغيير التّركيب الديمغرافي للمنطقة التي يسكن فيها سكان من أقليات قوميّة أو إثنيّة أو لغوية، ومن الشّعوب الأصلية سواء كان هذا عن طريق الإبعاد أو الإجلاء أو غرس المستوطنين"[65]. أمّا المادّة 11 من ذات الإعلان، فتؤكّد رفض الإبعاد القسري، وتطالب الدّول باتّخاذ الإجراءات التي تمنع ظاهرة الإبعاد، بما في ذلك منع التّحريض على الكراهية العرقية والدّينية واللّغوية.

من خلال ما سبق نجد أن عمليات الإبعاد القسري يمكن أن تهدف إلى التّطهير العرقي للتّخلص من جماعات معينة، كالأقليات ونقلها من أوطانها داخل حدود الدولة أو إلى خارجها.

يشمل النّقل أو الإبعاد شكلين: الإبعاد القسري لمجموعة من السّكان يراد التّخلص منها، والإبعاد التحريضي أو الإغرائي لمجموعة من السّكان الّتي يراد لها أن تحلّ في مناطق خاصة دون موافقة السكان

في تلك المناطق، وذلك بهدف إحداث تغيّرات ديمغرافية في تلك المناطق الّتي تمّ الإبعاد القسري منها، أو الّتي تمّ الاستقبال الإغرائي فيها، بحيث تتم عمليات النّقل القسري أو النّقل الإغرائي على أساس يقوم على التّمييز العرقي أو الإثني أو الدّيني أو القومي أو السياسي أو اللّغوي أو الاختلاف الثقافي(66). والنوع الثاني أي الإبعاد الاغرائي أكثر السياسات اتباعا ضد الأقليات الثقافية.

2- موقف المواثيق الدولية من الترحيل القسري:

إن المحاولة الجادّة لتجريم الإبعاد القسري هي اتّفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاع المسلح. فقد جرّمت في المادّة 49 الإبعاد القسري للسّكان(67). رغم أنّها سمحت به في ظروف استثنائية ضمن إجراءات مؤقتة لحماية السّكان أو ضمن الضرورات العسكرية القصوى(68).

تم تجريم الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة، وفي نص المادة07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للحد من سياسة الاستبعاد الثقافي التفاضلي

أخذت العلاقات بين الدولة وأقلياتها في الماضي خمسة أشكال مختلفة، وهي: الاستئصال، والاستيعاب والتسامح، والحماية، وتعزيز الهوية، والاستئصال. وهو بموجب القانون الدولي غير مشروع نهائيا، والاستيعاب بالإكراه مرفوض أيضا، لكن يمكن السماح بعملية الإدماج بغية تمكين الدولة من احترام حقوق الإنسان داخل إقليمها دونما تمييز.

إن الغرض من حماية الأقليات هو ضمان ألا يصبح الإدماج استيعابا غير مرغوب فيه يقوض الهوية الثقافية للأقليات، فالإدماج يختلف عن الاستيعاب؛ ذلك أن الإدماج ينمي مجالا مشتركا تسود فيه المساواة في المعاملة وحكم القانون. كما يسمح بالتعددية الثقافية، وحماية وجود الجماعات، بعدم استبعادها وتمييزها واستيعابها(69).

الفرع الأول: موقف التشريع الخاص بالأقليات من الاستبعاد الثقافي التفاضلي

يندرج الاستبعاد الثقافي ضمن سياسة التميز العنصري التي تتخذ شكل المعاملة التمييزية المجحفة بحق الأقليات، سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي، أو الثقافي؛ لأن التمييز يتمثل في أي تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو غير ذلك من المعاملة التفضيلية التي تنطوي على أعمال تمييز محظورة بقصد عدم احترام حقوق الإنسان، أو التمتع بها على قدم المساواة. بيد أن حماية الحقوق الثقافية للأقليات يتطلب نوعا من المعاملة التفضيلية في إطار التمييز الإيجابي، إلا أنه لا يمكن للمعاملة التفضيلية أن تتجاوز المسموح به قانونا، وإلا اعتبر هذا خرقا لمبدأ عدم التمييز.

تحظر المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية العامة والخاصة التميز العنصري لأي سبب كان: عرقيا أو لغويا، أو إثنيا أو دينيا. فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية على عدم التمييز والمساواة في المعاملة، بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي. ويرد منع الاستبعاد من خلال احترام مبدأ المساواة

وعدم التمييز في اتفاقيات منع التمييز العنصري. كما تنص صكوك إقليمية، كالاتفاقية الأوروبية والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على عدم التمييز مغطية الأسس التي لا يسمح بالتمييز بناء عليها. والتي قد تحرم الأقليات من المساواة في المعاملة. وسنحاول تحديد موقف التشريع الدولي الخاص بالأقليات من الاستبعاد الثقافي التفاضلي في كل من:

أولاً- حظر المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للاستبعاد التفاضلي:

لا شك أن بناء نظام شامل لحقوق الأقليات تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة يظل أحد الإنجازات المهمة في القرن العشرين؛ لتمكنه من محاربة التعصب والتمييز الذي طالما انتهك حقوق فئات معينة لأغراض العرق أو الدين أو اللغة. وبالتماشي مع هذا صيغت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما غير القواعد الأساسية في التعامل مع كل الجماعات الثقافية. وتمحورت النقطة المرجعية لهذا التغيير في الشروط التي وضعتها المادة 27 بنصها على أنه: "في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية، دينية أو لغوية، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى مثل هذه الأقليات لا ينكر حقهم في الاجتماع مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، والاستمتاع بثقافتهم الخاصة، وممارسة طقوس دينهم الخاص، أو استخدام لغتهم الخاصة[70].

عند تفسير نص المادة 27 أكد بعض الفقهاء في لجنة حقوق الإنسان أن المادة لا تشمل الحقوق السلبية، أي عدم التفرقة في حماية الحريات المدنية، بل تتطلب تدابير إيجابية تستهدف حماية حقوق الأقليات من خلال تمكينهم وتهيئتهم لممارسة حقهم في التمتع بثقافتهم بصورة فعلية. ومنه وحسب المادة 27 يمكن تعزيز الحقوق الثقافية للأقليات من خلال:

- الحث على اعتماد استراتيجيات فعالة لتشمل التمايز الايجابي في إعمال الحقوق الثقافية.
- التأكيد على توسيع نطاق الحقوق الثقافية وارتباطها مع باقي الحقوق.
- ركزت المادة 27 على احترام الحقوق الثقافية للأقليات من خلال الحماية والتمكين وهذا يعني حظرها لسياسات الإقصاء والاستبعاد والتهميش[71].

ثانياً- حظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين لأقليات دينية ولغوية واثنيه للاستبعاد:

أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على نفس المبادئ المقررة في المادة 27، بحيث ركز الإعلان حسب تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات في تعليقه على الإعلان سنة 2005 إلى أربعة شروط أساسية:

1- حماية وجود الأقليات:

ويشمل حماية وجودها المادي والمعنوي داخل الإقليم الذي تعيش فيه. وتتطلب هذه الحماية من الدولة اتخاذ تدابير إيجابية من أجل إعمال حقوق الأقليات الثقافية بشكل فرادى أو جماعات.

2- عدم استبعاد الأقليات:

أكد الإعلان على عدم ممارسة التمييز ضد الأقليات، أو تعرضهم للحرمان والاستبعاد بسبب انتمائهم الثقافي؛ إذ لا يجوز لأي دولة فرض هوية إثنية على أي شخص من الأقليات أو أي جزاءات سلبية تحول دون تمتع الأقليات الثقافية بحقوقها المنصوص عليها في الإعلان.

3- حظر ممارسة التمييز ضدها:

تلتزم الدول بموجب القانون الدولي بضمان تمكين الأفراد بما لهم من حقوق، ومنه يحظر مبدأ التمييز، أي التفرقة أو الإقصاء أو التفضيل الذي يستهدف تعطيل الاعتراف لجميع الأشخاص بما فيهم أفراد الأقليات بجميع الحقوق المقررة لهم.

4- عدم إرغام الأقليات على التماهي مع الأغلبية:

لا تقتصر حماية الحقوق الثقافية للأقليات في ظل استيعابها مع الأغلبية، وإنما تقتضي حماية التنوع الثقافي لها؛ ضمانا لاحترام خصوصياتها الثقافية وضمانا لأن لا تكون محلا للتمييز (72).

الفرع الثاني: وسائل الحد من سياسة الاستبعاد الثقافي للأقليات الثقافية

عكس سياسة الاستبعاد والإقصاء والتمييز، توجد سياسات ووسائل ضامنة لحق الأقليات في الحفاظ على حقوقها الثقافية وممارستها. وسنحاول عرضها بإيجاز.

أولاً- الاعتراف بالتمايز والاختلاف (التعددية الثقافية):

يقع على الدول غير المتجانسة ثقافيا عبء توفير البيئة المناسبة؛ لتمكين أفراد أقلياتها من حقهم كأفراد أو كجماعات من المشاركة في الحياة الثقافية وتنميتها والحفاظ عليها. ومن جهة أخرى تحقيق التعايش من أجل تحقيق الأمن الثقافي الذي يرتكز على تقوية الهوية الثقافية للجماعات الإثنية أو اللغوية أو الدينية، والحفاظ على تنوعها. ومنه فالدولة التي تتبنى التعددية الثقافية(73)، حسب رأي الأستاذ الباحث في مجال التعددية الثقافية "ويل كيملكا"، فإن فكرة الاعتراف بالتعددية الثقافية يفرض غياب الاضطهاد والاستبعاد لمختلف الجماعات الثقافية. وتقوم التعددية الثقافية حسب رأيه على مبدأين أساسين هما: الحرية، والمساواة الثقافية التي تقتضي المعاملة المتباينة؛ بغية إشباع الحاجات المتمايزة للأقليات، وأن تحوز الأقلية ما تحوزه الأغلبية، وأن تتمتع بمقوماتها الثقافية داخل مجتمع متعدد الثقافات(74). ومن بين صور الاعتراف بحقوق الأقليات الثقافية:

1- الاعتراف الدستوري بالتنوع الثقافي والمساواة بين الثقافات:

ويتضمن اعتراف الدولة في دستورها، باعتباره أعلى وثيقة، بلغة الأقليات ودينها، وبأن تبتعد عن سياسات الاستبعاد الثقافي والاستيعاب القسري(75). والتحلي بموقف إيجابي من حيث قبول الخصائص المميزة لها(76).

من بين الدساتير التي نجحت في مزاوجة الوحدة والتنوع نجد الدستور الفيدرالي السوسري الذي يعترف بأربع لغات وطنية، والدستور الإسباني الذي خصص المادة الثالثة منه للغة الرسمية وباقي اللغات

الرسمية، تبعا لوضعية الحكم الذاتي. ودستور بلجيكا الذي ينص في المادة الرابعة منه على الجهات أو الأقاليم اللغوية، وقد حددها بأربع جهات.

2- تعديل التشريعات القانونية تماشيا مع احترام التنوع الثقافي:

إن تطوير نظام قانوني ملائم لاحتواء مطالب الأقليات الإثنية والدينية والعرقية واللغوية في الأنظمة الوطنية والدولية، أمر في غاية الأهمية. ومن هذا المنطلق توصلت الاتفاقيات الدولية إلى التوافق في الآراء بشأن إقرار حماية خاصة للأقليات. هذا ما دفع النظم القانونية المحلية إلى إيلاء هذا الموضوع أهمية من خلال التشريع العادي، أي الترسانة القانونية(77). ومن أهم الحقوق التي يجب أن تتبناها التشريعات المحلية هي حقوق التعددية الثقافية والمتمثلة في: احترام الديانة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية، والسماح لأبناء الأقلية باستعمال لغاتها الخاصة في المدارس وفي مؤسسات الدولة والأماكن العامة، مع الحفاظ على تراثها وعاداتها وتقاليدها.

ثانياً- التمييز الإيجابي(78) التفاضلي وحماية الحقوق الثقافية للأقليات:

يبقى مبدأ المساواة وعدم التمييز عاجزا عن توفير الحماية المرغوب فيها للأقليات الثقافية التي تتطلب إبراز وجودها الثقافي عن طريق معاملة تمايزية إيجابية، وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في 22 أوت 1949 في مذكرة أعدها تحت عنوان "أشكال وأسباب التمييز" بخصوص حماية الأقليات التي تقتضي القيام بمعاملة تمييزية إيجابية.

من خلال ما سبق نجد أن المفهومين يختلفان عن بعضهما البعض، حيث أن فكرة المساواة وعدم التمييز تنطوي على ضمان شكلي للتماثل في المعاملة لجميع الأفراد، حيث يجب أن يتمتع هؤلاء الأفراد بنفس الحقوق وتفرض عليهم نفس الواجبات، في حين أن فكرة حماية الأقليات تنطوي على إجراءات خاصة لصالح أعضاء الجماعة.

أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري بشأن مدارس الأقلية في ألبانيا على أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون، فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون. ومع ذلك في الواقع يمكن أن يكون هناك عدم مساواة مادية، كنتيجة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية(79). ثم تابعت المحكمة القول بأن: "كلا الأمرين مرتبطان، أي المساواة وعدم التمييز وحماية الأقليات؛ لأنه لا يمكن أن نكون بصدد مساواة حقيقية بين الأغلبية والأقلية متى كانت هذه الأخيرة ممنوعة من إقامة مؤسساتها الخاصة التي تضمن لها صيانة سماتها وتقاليدها، وكل ما من شأنه أن يشكل جوهر حياتها كأقلية(80). والواضح من خلال هذا الرأي أن المساواة الفعلية، ومنع التمييز حتى يتجسد على أرض الواقع، لا تكفي المساواة المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الداخلية، بل يجب أن تتوفر لدى الأقلية وسائل خاصة بها؛ للمحافظة على خصوصياتها وتقاليدها. فمفهوم التمييز الذي يرتبط بحماية الحقوق الثقافية هو ذلك التمييز الإيجابي أو التفاضلي(81) الذي تعتمده الدول متعددة الثقافات، وغير المتجانسة ثقافيا كإحدى السياسات من أجل ضمان حقوق الأقليات كجماعات

متميزة. وهذا ما تم تأكيده في نص المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على التزام الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق ذواتهم والحفاظ على هوياتهم[82].

تحث المادة 5فقرة1من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات دينية وقومية ولغوية وإثنية[83] على توفير مساعدة إضافية في شكل إجراءات ايجابية، تعتبر بمثابة تمييز إيجابي يعترف بالاحتياجات الخاصة للأقليات، حيث أدخلت العديد من النظم القانونية الحديثة تدابير خاصة صممت كاستثناء من القواعد العامة؛ كي تحدث تعادلا مثاليا في الظروف التي تؤثر في التمتع بحقوق معينة لأعضاء المجموعات المتضررة ومنها الأقليات[84]. كما تم تضمين التمييز الإيجابي في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تضمنت أحكام العمل الإيجابي، كما نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا التزامات إيجابية. والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، فقد نصت بصريح العبارة على اتخاذ إجراءات محددة لتصحيح الأوضاع التي تعوق قدرة الأقليات على التمتع بحقوقهم، بما في ذلك المعاملة التفضيلية.

ثالثاً- سياسة الاستيعاب[85] أو التذويب السلمي:

تسمح هذه السياسة باستيعاب جماعات مختلفة الهويات، مع احترام قدر من التكامل الثقافي بينها. كما تقوم عملية الاستيعاب على الدمج من خلال تبني سياسة تذويب نفسي، ثم تذويب ثقافي، مع ضرورة الاحتفاظ بالتمايزات الثقافية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للأقليات، وزرع الهوية. وهي عملية نفسية هي الأخرى يدرك من خلالها الأفراد أنهم منتمون لمجتمع واحد ذي ثقافة موحدة[86].

وفي النهاية يمكن القول: إن سياسة الاستيعاب السلمي والتذويب المسموح بها في القانون الدولي التي تنتهجها بعض الدول، هي التي تهدف إلى القضاء على السمات الثقافية المتميزة لمجتمعات الأقلية وتذويبها في نوع من الثقافة القومية التي تعبر عادة عن المجموعة المسيطرة ثقافيا. كل هذا يحدث بإرادة الأقلية دون أي مقاومة أو تعصب.

رابعاً- استراتيجية الإدماج من خلال التعدد[87]:

إن سياسات التمييز والإقصاء والفصل والاستيعاب القسري، تعتبر خيارات تتنافى والنظم الديمقراطية الحديثة ومعايير حقوق الإنسان، وبالتالي فإن النجاح في بناء مجتمعات اندماجية ومتعددة في نفس الوقت تنعم بالتجانس الثقافي، ليس مجرد مسألة تشريعات فقط، وإنما تتطلب التجسيد الحقيقي الفعلي على أرض الواقع، فتعترف صراحة بالاختلاف. فباستطاعة الدول صوغ سياسات الاعتراف الثقافي بأساليب عديدة. ومن أهمها أسلوب الإدماج من خلال التعدد. ويتعين عليها أن تعترف في دساتيرها وقوانينها ومؤسساتها بالتعددية الثقافية، وتضمن لمصالح فئات معينة، كالأقليات -مثلا- فرص المشاركة في الحياة الثقافية دون إغفالها من طرف السلطة الحاكمة[88].

فاستراتيجية الدولة بشأن الاندماج والاعتراف بالتعدد إحدى الأساليب المعتمدة التي تهدف إلى تمكين الجماعات المتمايزة ثقافيا والمهمشة، وتأسيس ولاءات قومية دون القضاء على الثقافات الفرعية.

أي أن الجماعات المتمايزة إثنيا أو لغويا أو عرقيا أو دينيا تظل مختلفة بثقافتها وهويتها الخاصة، مع إيجاد نوع من الولاء والثقافة المشتركة فيما بينها.

من أهم الشروط التي يقوم عليها الاندماج الناجح هو تمكين الجماعات الثقافية المهمشة من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة، مع الاحتفاظ بهويتها الإثنية. وقد ذهب الأستاذ Nicolitche نيكوليتش إلى أن الاندماج الناجح يتطلب وجود استعداد من الأغلبية والأقلية على حد سواء، وبالتالي فهو نهج ذو اتجاهين، تحتاج فيه الأغلبية إلى أن تفهم أن الاندماج الناجح للأقلية هو في صالح المجتمع ككل، كونه يتيح سبل التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة على نحو أفضل[89].

يمكن القول إذن: إن الاندماج هو سياسة من التكامل والمساواة والتمكين، وهو عملية الإدراج الطوعي لجماعات أثنية أو لغوية أو عرقية داخل المجتمع الديمقراطي، ليعترف بوجود جميع التنوعات، ويدفع بالاحترام الكافي. لكن الاعتراف بالوضع الثقافي المتميز للأقليات، لا يقتصر عند هذه المسألة، بل يتطلب منع التمييز والتحيز، والاستبعاد والعزلة والتهمش لها، وإنفاذ قوانين منع التمييز وإجراء بعض التعديلات الدستورية والتشريعية.

خاتمة:

إن بناء نظام شامل لحماية الأقليات، والاعتراف بحقوقها الجماعية ليس بالأمر الهين، فهو لا يزال حبيس إرادة الدول والحكومات؛ لهذا لم تتمكن لا الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ولا الاتفاقيات الخاصة بالأقليات، توفير حماية فعالة لحقوقها، وعلى رأسها الحقوق الثقافية، هذه الأخيرة التي تعتبر حقوقا جماعية تطالب الأقليات بالحفاظ عليها وممارستها بشكل جماعي. وعلى الرغم من اعتماد بعض الدول لسياسات تمكين الأقليات الثقافية من هذه الحقوق، إلا أنه لا تزال دول أخرى تنتهك حقوق أقلياتها الثقافية، و لا تعترفف بها، تحت غطاء الحفاظ على التجانس الثقافي واستقرار النظام العام.

ومن خلال هذا المقال توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أ- **النتائج**:

1- لا يوجد إلى يومنا هذا صك، أي اتفاقية دولية جماعية تغطي حقوق الأقليات بصفة شاملة، بيد أنه توجد بعض الاتفاقيات الهامة التي تتيح لأفراد الأقليات فرصة التعبير عن خصائصهم الثقافية والدينية واللغوية وصونها.

2- تحظى الحقوق الثقافية للأقليات بمكانة هامة، فمعظم الحقوق التي تناولتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية هي حقوق ثقافية بالدرجة الأولى.

3- تتباين سياسات الدول إزاء أقلياتها الثقافية في محاولة منها للحفاظ على استقرار النظام وخلق نوع من التجانس الثقافي من خلال سياسة الاستيعاب السلمي، والإدماج من خلال التعدد، فيما تتبنى دول أخرى سياسات تحول دون ممارسة الأقليات لحقوقها الثقافية؛ لاستبعادها وعدم الاعتراف بها كجماعات متميزة.

4- تتطلب حماية الحقوق الثقافية للأقليات تمييزا إيجابيا تفاضليا؛ حتى تتمكن من الظهور كجماعات ثقافية.

ب- التوصيات:

1- ضرورة إعادة النظر في تشريع الأقليات، خاصة مسألة الالتزام والجزاء في حال عدم احترام النصوص.

2- ضرورة الانسجام والتعايش وهو الحد الأدنى الذي يضمن للأقليات الثقافية أن تحيا بسلام، لأنه ماديا و واقعيا استحال التجانس والانسجام، وبالتالي يكفي أن يتقبل كل منهما الآخر

3- لا يكفي ممارسة الحقوق الثقافية للأقليات بشكل فردي كما أقرته الاتفاقيات والإعلانات الدولية، لكن يجب ممارسة هذه الحقوق في شكل جماعي حتى تعبر عن هوية وثقافة وانتماء هذه الأقليات.

4- ضرورة تقنيين جريمة الإبادة الثقافية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الوجود المادي للأقلية الثقافية.

الهوامش:

(1) كاللغة النوبية في السودان، ولغة جزيرة مان التي اندثرت منذ 1974،ولغة اساكس في تنزانيا التي اندثرت عام 1976،ولغة اوبيخ في تركيا عام 1992،ولغة إياك في ألاسكا بالولايات المتحدة التي ماتت منذ 2008، انظر الوثيقة التي أعدها فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالاندثار بشأن حيوية اللغة وتعرضها للاندثار، ص 13.على الموقع الالكتروني: http://www.unesco .org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/language_vitality_and endangerment _AR .pdf

(2) شغيدل كريم، مفهوم الاستبعاد الاجتماعي وأثره في النسيج المجتمعي، المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية،25 سبتمبر2014.ص 112 .

(3) عبد الجواد مصطفى خلف، التحضر والاستبعاد الاجتماعي في مصر"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التحديث والتغيير في مجتمعاتنا، مركز الدراسات المعرفية بجامعة عين شمس،2008،ص .

(4) مي مجيب عبد المنعم،بناء النفود في علاقة الجماعة الاثنية بالدولة، دراسة حالة لشيعة العراق من 2003 الى 2005،رسالة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2006،ص 31..

(5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، تقرير التنمية البشرية ،2014،ص17.

(6) انظر التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وثيقة رقم E/C.12/GC/21 ،فقرة 13 ،ص04.

(7) في 2009، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 23/10، ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية ومُدِّدت فترة الولاية في عام 2012 بموجب القرار 6/19 الذي أسند فيه المجلس إلى المكلفة بالولاية مركز المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية. ومُدّدت فترة الولاية مجدداً في عام 2015 بثلاث سنوات بموجب القرار 9/28. وفي 2 أكتوبر 2015، عُينت كريمة بنّون في هذا المنصب بعد أن أتمّت فريدة شهيد مدة ولايتها الثانية.

(8) أنظر تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية ،السيدة فريدة شهيد ،المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/10 بتاريخ 22مارس2010 وثيقة رقم A/HRC/14/36.

(9) تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، الصادر في 3فيفري 2016،وثيقة رقمA/HRC/31/59

(10) أنشأت اليونيسكو في أول نوفمبر 1945إثر المؤتمر التأسيسي الذي عقد في لندن ضم 44 دولة واعتمد ميثاقها التأسيسي في 16نوفمبر 1945 ودخل حيز النفاد في 04نوفمبر 1946 من أهداف ميثاقها صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة وتوثيق عرى التعاون بين الأمم.

(11) المادة الخامسة من ديباجة إعلان اليونيسكو العالمي بشان التنوع الثقافي.

(12) انظر المادة 02 من إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية على الموقع الالكتروني:
www.unifr.ch/iedh/files/declarations/eng_déclaration.

(13) المادة الأولى من إعلان المكسيك الخاص بالسياسات الثقافية لسنة1992.

(14) انظر الوحدة 17 بشأن الحقوق الثقافية، عن دائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(15) انظر التعليق العام رقم 48/22 الصادر سنة 1993 للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن المادة 18 المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(16) Denise Reaume, the groupe rights to linguistic security ;whose rights ,what duties !in J .Bak _group rights, Toronto ,University of Toronto Press, 1994 .p 94.

(17) الفقرة 8 ز من التعليق رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في سكن ملائم المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(18) Déclaration of Alma _Ata, International conference on primary health care, Alma_Ata ,USSR ,6_12 September 1978,section 6 ;para,7 .

(19) انظر الفقرة 04 من تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، مقدم الى مجلس حقوق الإنسان في 21مارس2011،.

(20) - انظر المادة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أنظر وثائق منظمة اليونيسكو على الموقع الالكتروني: www .unesco .org.

(21) Francisco Capotorti, Etude des droits des personnes apartennant aux minorites ethniques,religieuses, languistiques, Nation Unies, New York,1991,p 1,2.

(22) Rapport de la commission des droits de lhomme sur les travaux de la troisième session de la sous ,commision ,document des Nations Unies,E/CN ,4 janvier 1950,ch ,VI et résolution.C.

(23) التقرير المرحلي الثاني المقدم من السيد اسبيورن أيدي للجنة الفرعية حول السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلبيا، وثيقة، E/CN.4/sub ,2L1992L37.

(24) المادة الأولى من قانون حماية حقوق الأقليات الصادر عن المبادرة الأوروبية المركزية بتورينتو في 18 نوفمبر1994،وتسري الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي للدول التي صادقت علىها، أنظر عبد العزيز سرحان: "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 209.

(25) المرجع نفسه.

(26) Advisory opinion,the permanent court of international justice international justice Greco _Bulgarian; Communities ,serieB .N =7 «31 July 1930,op,cit,p30.

(27) Ibid.

(28) Stéphane pierré Caps,peut on parler actuellement dune droit européén des minorites ?,AFRI ?Vol 40,1994,p86.

(29) الأولى من الميثاق الأوروبي للغات الاقليمية أو لغات الأقليات، الصادر عن مجلس أوربا عام 1992 الذي دخل حيز التنفيذ عام1998.

(30) منيغر سنـــاء: التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، القانون العام ،تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014،2013، ص 89.

(31) وفي هذا السياق كشفت مجموعة "بيانات الأقليات المعرضة للخطر" لسنة 2012،أن نحو359مليون نسمة من أصل 518 مليونا ينتمون إلى مجموعات دينية تتعرض للاستبعاد الثقافي ويعانون من التمييز نتيجة تمسكهم بمعتقداتهم الدينية. تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هاينر بيليفت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند 3،ديسمبر2012،ص 13_14.

(32) المرجع نفسه .

(33) ففي أنغولا مثلا يوجد العديد من الجماعات المسيحية والجالية المسلمة لم يعترف بها قانونا، رغم تقديمها طلبات عدة للتسجيل لدى السلطات المحلية، كما أفيد آن أقليات دينية أخرى لاحظ لها في الاعتراف، فطبقا لمقتضيات التسجيل يجب أن تضم الجماعة الدينية ما لا يقل عن 100000 عضو للتأهيل ويجب أن يكون الأعضاء بالغين ومقيمين في الأراضي الوطنية ،أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد غيتو موبغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة،البند12،9جويلية2010،ص08.

(34) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين، المرجع السابق، ص 19.

(35) اللغة نمط عرفي أو تحكمي لرموز وإشارات يمكن بواسطتها للأفراد التواصل فيما بينهم في طابع ثقافي مميز، وتنفرد كل لغة ببنى تمييزها عن غيرها من اللغات، وبذلك تعد إحدى المقومات الثقافية المهمة التي تعبر عن هوية الجماعة لما تخلقه من شعور بالتضامن، فهي وسيلة لنقل قيم وثقافة وحضارة جماعة ما، انظر حامد أبو زهرة: "اللغة القومية والهوية، "مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009، ص166.

(36) تعد حقوق الأفراد في تعلم لغتهم ونقلها وتبادلها في الحياة العامة والخاصة بدون تمييز من الحقوق الراسخة ذات البعد الجماعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمثلا المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطالب الدول بكفالة احترام حقوق مواطنيها دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على اللغة، وأكدت المادة 19 من هلى حرية التعبير ونقل الأفكار وتلقيه بأي لغة يتم اختيارها، في حين جاءت المادة 27 من ذات العهد إلى الإشارة للحقوق الثقافية للأقليات بما فيها الحق في استخدام لغتها، وتبنت المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل نفس الموقف بنصها على حق الاطفال المنتمين لأقليات باستخدام لغتهم الخاصة، انظر منيغر أسماء، المرجع السابق، ص 88.

(37) حيث تشير في هذا الصدد الباحثة Tof Scotnab kanghs"توف سكوتناب كنغاس "وهي من أنصار الحقوق اللغوية للأقليات أن معظم الجماعات اللغوية خلال المئة سنة المنصرمة أصبحت ضحية الإبادة اللغوية التي أهلكت من اللغات ما يفوق معدل إهلاكها للبشر، تقرير صادر عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات ،المرجع السابق ،ص81.

(38) – تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إسحاق، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة ،الدورة الثانية والعشرون، البند الثالث،31ديسمبر2012،ص17.

(39) فحسب إحصائيات منظمة اليونيسكو فإنه ولغاية 2006 أحصى ما يقارب نحو 75مليون طفل منهم 55% منهم من الفتيات غير الملتحقات بالمدارس أغلبيتهم ينتمون للأقليات الثقافية وهم مما يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، المرجع السابق،ص34.

(40) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إسحاق، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، المرجع السابق، ص 20.

(41) Unesco World Report: Investing in cultural diversity and international dialogue,op,cit,p109.

(42) منيغر سناء، المرجع السابق، ص 92 .

(43) Maxime Tardu,Normes Internationales des droit de l'homme et Diversité Culturelle, Etat, droits fondamentaux et diversité culturelle, l'harmattan, p36.

(44) إدارة التنوع في المجتمعات التعددية، ص 05 على الموقع الالكتروني www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t_02052012.doc

(45) وهذا ما أكدته مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر التي تقدر بأن حوالي 750مليون نسمة في العالم ينتمون إلى مجموعات اثنية أو لغوية أو دينية تتعرض للتمييز والتأذي الاقتصادي والاجتماعي بسبب هويتهم الثقافية. ،فحسب إحصائيات مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر سنة 2012 فإن أكثر من 300 مليون شخص ينتمون لأقليات تخضع لقيود تحول دون وصولها لمناصب أعلى بالمقارنة مع الآخرين. مذكرة مقدمة من الأمانة، مشروع توصيات بشأن الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، المحفل المعني بقضايا الأقليات، المرجع سابق.

(46) مذكرة مقدمة من الأمانة العامة، مشروع توصيات بشأن الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، المحفل المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 03،04أكتوبر2010،ص03.

(47) وفي هذا السياق تقدر مجموعة بيانات الأقليات في خطر أن نحو800مليون نسمة ينتمون إلى أقليات لا تحظى بحقوق سياسية متساوية، منهم من لا يتمتع بالمساواة في حرية التعبير وحقوق انتخاب مساوية، كما أنه وتشير الإحصائيات أن ما يزيد عن250 مليون نسمة ينتمون

لمجموعات ثقافية، تواجه التمييز السياسي على أسس اثنية، لغوية، دينية، الفئات المهمشة والمشاركة السياسية، المركز الوطني للحقوق الانسانية، ص 9، على الموقع الالكتروني: http://www.id3m.com/D3M/ALLAboutNews/Documents.pdf

(48) أسعد طارش عبد الرضا: "المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد، "على الموقع الكتروني:.http://www.iasj./func=fulltex&ald=25413

(49) غسان سالم: "الأيزيديون في العراق، كوتا تسرق أصواتهم وقوانين تنتهك حقوقهم، مجلة الموارد، بيروت، برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا في منظمة العفو الدولية، العدد 19،2012،ص76.

(50) من بين النتائج السلبية للاستبعاد السياسي هو الحرمان من الجنسية ففي مينمار مثلا حرم حوالي250ألف من مسلمي روهينغا بسبب ديانتهم من الجنسية الميانمرية بموجب قانون الجنسية لعام1982،ما تسبب في الحد من ممارستهم الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية والثقافية وأفضى إلى ممارسات تمييزية سلبية، المرجع نفسه.

(51) Yosef Ben Jochannan:Cultural Genocide in the Black and Africain studies Curriculum,Black Classic Press, Baltimore;2004,p24.

(52) Raphael Lemkin, Genocide as a Crime under International Law. American Journal of International Law,Vol,41,No;1,1947,p79.

(53) Ibid,p80.

(54) Ibid.

(55) أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف د_3 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، سلمى جهاد، المرجع نفسه ،ص 15 .

(56) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني،1996،ص 94.

(57) UN Doc .A/AC.10/14 and UN Doc.A/362.

(58) علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية "،دون طبعة، دار الحلبي، بيروت،2001،ص132.

(59) موسوعة الهولوكوست الالكترونية، لمتحف ذكرى الهولوكوست بالولايات المتحدة الامريكية، على الموقع الالكتروني: www.Ushmm.org

(60) علي عبد القادر القهوجي، المرجـع نفســه،ص133.

(61) عبد الواحد محمد الفار :"الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1955 ،ص .289.

(62) المرجـــع نفســـه .

(63) علي عبد القادر القهوجي: "القانون الدولي الجنائي" ، منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة أولى ،سنة 2001 ،ص .115.

(64) انظر المادة 04 من مشروع إعلان الإبعاد القسري للسكان المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

(65) انظر المادة 06 من مشروع إعلان بشأن الإبعاد القسري.

(66) محمد لطفي ،آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ،سنة 2006 ،ص 140.

(67) نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" يحرّم النقل العسكري الفردي والجماعي وكذلك الإبعاد للأشخاص المحميين من مناطق مختلفة إلى مناطق قوّات الاحتلال أو إلى أيّ بلد آخر محتل أو غير محتل. مهما كانت الدّوافع ،ورغم ذلك يمكن لقوات الاحتلال أو أيّ بلد آخر محتل أو غير محتل مهما كانت الدّوافع ورغم ذلك يمكن لقوات الاحتلال القيام بإخلاء شامل أو جزئي لمنطقة ما إذا تطلّب أمن السّكان أو الضرورات الأمنية ذلك. ويعاد نقل هؤلاء الأشخاص الّذين تمّ إجلاؤهم على هذا النّحو إلى ديارهم بمجرّد توقّف الأعمال العدائية في تلك المنطقة.

(68) آمال بازجي، القانون الدولي وقانون النزاعات المسلّحة بين النظرية والواقع ،مجلّة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 20، ع1، 2004، ص .103

(69) تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية ،الدورة الحادية عشر، ماي 2005،وثيقة E/CN .4/SUB.2/AC .5/2005/2

(70) أنظر المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(71) تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية، الدورة الحادية عشر، المرجع السابق.

(72) المرجع نفسه

(73) تنقسم التعددية إلى ثلاثة أشكال :التعددية السياسية والمقصود بها النظام السياسي التعددي الذي تتعدد فيه مراكز اتخاد القرار والمشاركة في صنع القرار السياسي، أما التعددية الاجتماعية فتعني وجود مجتمعات غير متجانسة بها انقسامات لغوية وثقافية وعرقية ودينية وطائفية، مما يشكل مجتمعات فرعية منفصلة تقريبا، أما التعددية الثقافية هي ايديولوجية للسيطرة والصراع من أجل السلطة بين الجماعات المختلفة لا سيما في حالة التباينات الثقافية الشديدة. انظر جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات الغربية، مراجعة نقدية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية 2011،ص 401.

(74) حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر ،جدلية الاندماج والتنوع، سلسلة اطروحات الدكتوراة85،المستقبل العربي، العدد 377،بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية،2010.ص 231.

(75) بريان باري، كمال المصري، ترجمة: "الثقافة والمساواة نقد مساواتي للتعددية الثقافية، "الكويت، سلسلة كتب عالم المعرفة من المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، العدد 382،نوفمبر2011،ص22 .

(76) تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية ،الدورة الحادية عشر، ماي 2005، المرجـــع الســـابـــق.

(77) المـــرجع نفســـــه.

(78) يفرق الفقه القانوني الدولي بين المفاضلة والتفاضل وبين كل من التمييز و التمايز والتفرقة: * التمايز :هو الاختلاف في المعاملة ،يكون مبني على معايير موضوعية مقبولة .أما * التمييز فهو الاختلاف في المعاملة لأسباب تفريقية وهو غير قانوني أي غير مشروع أما * التفرقة :فهي مصطلح محايد يستخدم عندما لا يتم تحديد إن كان الاختلاف في المعاملة قانوني أم غير قانوني.

(79) انظر الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 6أفريل1935المتعلق بمدارسس الاقلية في ألبانيا.

(80) المـــرجع نفســـــه .

(81) لم يتجرأ البعض من المهتمين بقضايا الأقليات على تسمية التمييز الايجابي خوفا من منح الأقليات مركز قانوني يهدد استقرارها، ففضلوا تسمية منح إجراءات خاصة لصالح الأقليات وفي هذا الصدد أورد بوكاتولا نقلا عن وثائق الأمم المتحدة ما يلي:

parmi les mesures spéciales,il y a des mentionner les mesures de discrimination positive qui peuvent permettre aux minorites d'acquérir légalité réelle revendique ;ces mesures de discrimination positive font bénéficier les ménorites d'un traitement préférentiel qui vise à compenser l'inégalité don 't elle sont victimes toutefois ,à la différance des autres mesures spéciales qui assurent aux minorités la possibillité de conserver leur caractéristiques propre, et qui doivent être permanentes ,les mesures de discrimination positive doivent etre temporaire et abrogées des que les objectifs en matière d'egalité de fait ont été atteints ;Boukatoula Isse Omanga ;l'organisation des Nation Unuis et la protection des minorités ,Bruylant ,bruxelles,1988,p191.

(82) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص.60.

(83) Jean christophe Merle ;Cultural minority rights and the rights of the majority in the liberal state ,Ratio Jouris,Vol11,No,03,September1998,p268.

(84) Understanding positive action from theory to practice ,Results of an ENAR Seminar on positive action ;op,cit ,p15 .

(85) يقصد بالاستيعاب الثقافي تذويب الثقافات المتمايزة في الثقافة الخاصة بالجماعة السائدة، والاستيعاب المؤسسي يعني انشاء مؤسسات اجتماعية وسياسية يشارك فيها جميع أفراد الجماعات المتمايزة، أما الاستيعاب العنصري ويعني محاولة القضاء على التمايز البيولوجي للجماعات عن طريق الزواج المختلط، أنظر مي مجيب عبد المنعم، بناء النفود في علاقة الجماعة الاثنية بالدولة، دراسة حالة لشيعة العراق من 2003 الى 2005،رسالة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2006،ص 31.

(86) المرجع نفســــه.

(87) ظهر نموذج كمفهوم كحديث بعد الحررب العالمية الثانية، وخاصة منذ1970،1960بهدف التعايش الطوعي وعلى قدم المساواة في بيئة تعددية. وقد عرف الفقيه "ميتجا زاقار" التكامل والاندماج بوصفه: "نموذج شامل للجميع، الذي يعالج احتياجات ومصالح الاشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو غيرها، بشكل فردي أو جماعي.

انظر

Mitja Zagar:Diversity management and integration;from ideas to concepts,European yearbook of minorty Issues,Vol 06,2006,p317.

(88) برنامج الامم المتحدة الانمائي: "تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع،تيويورك،2004،ص 51.

(89) 318 op,cit;p Mitja Zagar.

الاستبعاد الثقافي التفاضلي وأثره على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات ـــــــ